خليل وان نذر الحج فالعمرة او الحج وانما ينعقد بالنية وادخال العقد … فقدمنا من ان شيخنا دار لا يلزمه
اخراجه فقال الشيخ ثم الا ان يحنث فيستحب للمساكين ولبعض من شراه الصدقة **الثاني** من نذر مثلا
ان النذر تصدق او وضع على وجه اليمين بان قصد منه الامتناع من امر او ان وجب الوفاء به كما يقتضي
به ولو كان بغير معصية الامر لا وفاء ان تم مع النية ومع القضاء كالنية ومثل النذر على وجه القضاء
لو قال ذلك صدقة او حبس على المساكين او على رجل بعينه بيمين وحنث قال خليل وان قال
داري صدقة بيمين مكلفا او بغير نقل ولم يعين لم يقض عليه وانما يقضي بيت معين بغير يمين وزوجة
فلا يدخل المزوجة ومن ثبت عتق عبد عتق عليه بالقضاء ولو نذر عتقه لم يقض عليه لانه نذر
عبد جعلها الله من الاعمال التي يقوم بها ولا يجبر عليها انتهى الشارح وغيره **الثالث**
اذا نذر عملا او حلف بالله وحنث لم يلزمه المشي الا مع الاستطاعة واما العجز عن التوجه بحيث لا
يستطيع الا ماشيا … فانه … لانه … من نذر وغير المندوب كان
المنذور … **ولما الرابع** من حكم النذر المعين فشرع في حكم وان لم يعين
الناذر المنذور مخرجا انه لم يعين شيئا من الاعمال المعروفة للبر ولا من القربات التي تقرب بها الى
الله على نذر او قال ان فعلت كذا فعلي نذر ثم فعله فعليه كفارة يمين لان النذر المبهم عند
مالك حكمه حكم اليمين بالله كفارة ولغوا واستثناء يحل لزوم الكفارة به ما لم يحنث وما لم يعين لغوا
قال … النذر المبهم كاليمين بالله … والغموس والكفارة وانما يختلفان
في انه اذا كرر لفظ النذر تكررت عليه الكفارة الا ان ينوي … بخلاف اليمين بالله فانه … ابي
القاسم في الكل … نذرا اعتق بكفارة … وان لم يسم الله …
بلفظ او نية … ما عليه كما تقدم ثم ان ما … مفهوم ما سبق **فرع** قال في كتاب محمد ان
قال لله علي نذر لا يكلم فلانا … صوما ولا صدقة … فليستغفر الله … كفارة يمين ومثل لو قال علي

نذر لا كفارة

نذر لا كفارة له فليستغفر الله وليكفر كفارة يمين ومثل لو قال علي نذر وجب كفارة يمين
ومن نذر معصية من قتل نفس محرم فقتلها او بدا فيها انه على التحريم او من شرب خمر وشبهه
ومحل مغيب للعقل او نذر فعل ما ليس بطاعة ولا معصية كالمباح والمكروه ومثل المباح
نذر … الصلاة او لبس هذا الثوب ومثال المكروه نذر صلاة ركعتين بعد
او بعد صلاة العصر فلا شيء عليه لقوله … لا يلزم به النذر الا ما كان مندوبا وطاعة
… النذر … وهذا فيه تقدم … الاهل
قوله وليستغفر الله … ولو … الطلاق
… الاستغفار الى كل ما يلزم الوفاء به حتى المباح والمكروه … على … نذر
… الاستغفار بالتوبة لان العفو … بالتوبة والكلام … وجوبها …
… ان لم … **ولما الرابع** من بيان حكم من نذر معصية
في بيان من حلف على فعل معصية بقوله ولو حلف المكلف بالله او بصفة من صفاته التي تنعقد
بها اليمين ليفعل معصية مثل ان يقول والله لاشربن الخمر او لاقتلن زيدا فليكفر وجوبا
عن يمينه ولا يجوز له ان يفعل المحلوف عليه ومثل الحلف بالله الحلف بالنذر المبهم ولو كانت
اليمين مما لا تكفر كالحلف بالطلاق او العتق لوجب عليه طلاق الزوجة وعتق العبد لكن بحكم
حاكم … لم يفعل المعلق عليه قبل الحكم عليه … قول خليل في باب الطلاق عند قوله
… بالتنجيز … وان فعل او فعله اي المحلوف عليه من انواع
المعاصي اثم ولا كفارة عليه في اليمين … طلاقا واعتق … المعلق عليه … وفي … واخر …
… فلان … كذا او ان فعلت كذا … بفعل المحلوف عليه …